

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیٲتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادیة/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١/٣/٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :


- المدعيان: ١. محافظ نينوى / اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني (خ . ع . ب)
٢ . محافظ صلاح الدين / اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني (س . م . ش) .

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني المساعد
(ح . ص) .

الادعاء

ادعى وكلاء المدعين بأنه سبق وأن أصدر مجلس الوزراء قراره المرقم (٤٣٧) لسنة ٢٠١٧ بجلسته الاعتيادية (الخمسین) في ٢٦/١٢/٢٠١٧ المتضمنة إعداد الهيئة التنسيقية العليا بين المحافظات خطة تدريجية لنقل الصلاحيات الى المحافظات المحررة خلال عام ٢٠١٨ وفق شروط حددها القرار وحيث ان القرار جاء مخالفا لأحكام المادة (٤٥/أولاً/٥) من القانون المرقم ١٩ لسنة لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم الرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي تنص (تؤسس هيئة تسمى (الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء البلديات والأشغال العامة - الأعمار و الإسكان والعمل والضمان الاجتماعي والتربية والصحة والتخطيط والزراعة والمالية والشباب والرياضة ووزير الدولة لشؤون المحافظات والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات تتولى مايلي ١- (نقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (البلديات والاشغال العامة والاعمار والاسكان والعمل والشؤون الاجتماعية والتربية والصحة والزراعة والمالية والشباب والرياضة) مع اعتماداتها

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

المخصصة لهم في الميزانية والموظفين العاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين المختصة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارة في التخطيط للسياسة العامة .

٢ - وفيما يخص المادة (٤٥ / أولاً/٥) والتي تنص (تنجز الهيئة الاعمال المشار اليها في الفقرة (١) اعلاه خلال (سنتين) اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون وفي حالة عدم اكمال المهام تعتبر هذه الوظائف منقولة بحكم القانون) ويتضح مما تقدم ان المادة (٤٥ / أولاً/٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم قد وضعت سقفاً زمنياً لمدة سنتين وحيث ان القانون المرقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٨٤ في ٢٠١٣/٨/٥ مما يدل ان المحددة بالقانون وبالبالغة (سنتان) قد أنقضت وحيث ان هذا القرار جاء مجحفاً بحقوق محافظتيهما طلبا اصدار القرار بالغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٤٣٧) لسنة ٢٠١٧ والزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته بنقل الصلاحيات المحددة بالقانون المرقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل) الى محافظتيهما وتحميل المدعى عليه كافة الاتعاب والرسوم والمصاريف وبعد تسجيل الدعوى لدى هذا المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا (المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥) وورود اجابة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته بلانحته المؤرخة ٢٠١٨/٢/٢٧ طالبا فيها رد الدعوى من حيث الاختصاص ومن جهة الموضوع أيضاً إذ أن ديواني المحافظتين ومجلسها ودوائرها لم يصل الى مرحلة استكمال متطلبات اعادة الاستقرار كافة والقدرة على ممارسة الصلاحيات التي سوف تنقل اليهم من الوزارات لذا فإن موكله استعمل صلاحياته وفق المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور (اصدار القرارات بهدف تنفيذ القوانين) وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة استناداً (للفقرة ثانياً) من المادة (٢) من نفس النظام عين يوم ٢٠١٨/٣/١١ موعداً للمرافعة كما لوحظ أن هذه المحكمة قد قررت ابطال استدعاء الدعوى بناءً على طلب وكيل المدعى عليه الاول محافظ نينوى اضافة لوظيفته دون تحميله اتعاب المحاماة كون الدعوى في مراحلها الابتدائية وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى عليه الاول محافظ صلاح الدين اضافة لوظيفته كما حضر المستشار القانوني المساعد (ح . ص) وكلياً عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته ويوشر بالمرافعة الحضورية



كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

العنية كور وكيل المدعى ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه بأنه يكرر ما ورد في اللائحة الجوابية ويطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وكرر كل من الطرفين أقوالهما واستكملت المحكمة تحقيقاتها وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وتلي منطوق القرار علناً في ٢٠١٨/٣/١١ .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعين طلبا في عريضة الدعوى (إصدار القرار بالغاء قرار مجلس الوزراء المرقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٧) حيث جاء مخالفاً لأحكام المادة (٤٥/أولاً/٥) من القانون المرقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨) والزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بنقل الصلاحيات المحددة بالقانون آنفاً الى محافظتيهما إذ أوجب هذا القانون تأسيس هيئة تسمى (الهيئة العليا للتنسيق) بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية مجموعة من الوزراء وظيفتها (نقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات مع اعتماداتها المخصصة لهم في الميزانية والموظفين العاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين بصورة تدريجية) ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة وان السقف الزمني للقانون آنفاً (سنتان) قد انقضت فيكون قرار مجلس الوزراء مخالفاً للمادة (٤٥/أولاً/٥) من القانون المرقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن موضوع الدعوى خارج عن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٤) من قانونها والمادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق كونه موضوعاً إدارياً هذا من جانب ومن جانب آخر فإن قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم قد حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيما يتعلق بتطبيق أحكامه في مادة واحدة فقط وهي (٣١/أحد عشر/٣) منه والتي أجازت للمحافظ إحالة قرارات مجلس المحافظة بالإصرار على قرارها او تعديله دون إزالة المخالفة التي بينها المحافظ الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في هذا الأمر حصراً وبما أن وكيل المدعى عليه الاول قد أبطل هذه الدعوى بالنسبة الى موكله وأن الدعوى فاقدة لسندها

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی ئیتتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادیة/اعلام/٢٠١٨

القانونی كونها خارج اختصاصات المحكمة الاتحادیة العلیا لذا تقرر رد الدعوی وتحمل المدعی الثانی اضافة لوظیفته مصاريف الدعوی وأتعاب محاماة وکیل المدعی علیه المستشار القانونی المساعد (ح . ص) مبلغاً قدره (مائة الف دينار) وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً إستناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً فی ٢٠١٨/٣/١١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
اکرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
میخائیل شمون قس کورکيس

العضو
حسین عباس ابو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -5437941.5433457

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.box : 55566

المحكمة الاتحادیة العلیا . العراق . بغداد . حي الحارثیة . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

٢٠٢
٥٠٢
الدعاوی